Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

«خير النساء أحسنهن وجوها وأرخصهن مهورًا» وكان عمر رضى الله عنه ينهى عن المغالاة فى المهور ويقول: ما تزوج رسول الله ﷺ ولا زوج بناته بأكثر من أربعمائة درهم، وقد زوج سعيد بن المسيب ابنته من أبى هريرة رضى الله عنه على درهمين. اهـ. الإحياء.

وكان هذا التوجيه النبوى فى كراهة إكثار المهور حتى لا يعزف الناس عن الزواج ويعجز الكثير من الشباب عن أداء هذه السنة التى تتم بها العفة، ويكثر النسل، وتعمر الحياة، والتغالى فى المهور معول هدام يقضى على رغبات الكثير من أهل العفة الراغبين فى الزواج. وهو فى نفس الوقت دعوى باطلة تساعد على ضياع قسط كبير من أعمار الشباب دون تحقيق سنة الإسلام بالزواج، بل قد تكون سببا من أسباب الرذيلة والفوضى الأخلاقية، التى تهدد المجتمع بالتصدع والانحلال؛ ولا مبرر لها إلا تفاخر بعض الأسر فى تكوين الأثاث وأغلى الرياش مباهاة وظهورا وقد يدعو الأمر إلى أن تستدين بعض الأسر الفقيرة، من أجل ذلك حرص الإسلام على التنبيه على ذلك، وحذر من تلك المغالاة الكاذبة.

وليس معنى هذا أن الإسلام يدعو إلى نقص حق المرأة فى الصداق، أو تحريم كثرة المهر؟ لا، فإن الإسلام إنما يكره تلك المغالاة التى حادت عن الجادة أما إذا توافر المال، وكان الزوج ذا يسر فإن الإسلام يجيز كثرة المهر حينئذ، أخرج عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن السلمى، قال: قال عمر: لا تغالوا فى مهور النساء، فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول. ﴿وآتيتم أحداهن قنطارًا﴾ «من ذهب» قال وكذلك هى قراءة ابن مسعود. فقال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته، وأخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع فقال عمر. امرأة أصابت ورجل أخطأ.

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح. ومحل الاختلاف أنه أقل ما يتمول. وقيل أقله ما يجب فيه القطع. وقيل أربعون. وقيل خمسون. وأقل ما يجب فيه القطع مختلف فيه. فقيل ثلاثة دراهم. وقيل خمسة وقيل عشرة.

ويؤخذ من هذا الحديث بعض الفوائد والأحكام المهمة وهى:

١ـ استحباب النظر إلى وجه المرأة وكفيها عند إرادة خطبتها.

٢ـ جواز ذكر بعض العيوب التى فى المرأة للنصيحة. لأن الرسول ﷺ قال: «فإن فى أعين الأنصار شيئا».

٣ـ استحباب النظر قبل الخطبة. حتى إن كرهها تركها دون إيذاء لها.

٤ـ جواز النظر إلى من يريد الإنسان خطبتها. على غفلة منها ودون رضاها. وهذا هو مذهب الجمهور.